

# مشروع قانون أساسي يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

الباب الأول: الأحكام العامة

## الفصل الأول:

المجلس الأعلى للقضاء هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي و يشار إليه في هذا القانون بعبارة المجلس.  
يضمن المجلس حسن سير القضاء و استقلال السلطة القضائية طبقاً لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية ويسهر على احترام مقومات المحاكمة العادلة طبق للمعايير الدولية على إعداد مدونة سلوك لأخلاقيات القاضي يتولى نشرها والسهر على التزام القضاة بها كما يدعم احترام الحريات و حقوق الإنسان وكفاءة و نزاهة القاضي و استقلاليتة.

## الفصل 2:

- يقصد على معنى هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:
- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء المنتصب بجميع أعضائه.
  - رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
  - أعضاء المجلس: أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
  - الجلسة العامة: هيكل يتكوّن من أعضاء المجالس القضائية الثلاثة.
  - المجلس القضائي: مجلس القضاء العدلي أو مجلس القضاء الإداري أو مجلس القضاء المالي.
  - القاضي الناخب: القاضي المباشر غير الملحق الذي له اقدمية سنة واحدة على الأقل.
  - القاضي المترشح: القاضي المباشر الذي تتوفر فيه شروط الترشح طبقاً لهذا القانون.
  - المستقل من ذوي الاختصاص: هو الذي لا ينتمي لأي حزب سياسي و لا يخضع لأي علاقة تبعية أو سلطة رقابة من شأنه المساس بحرية مواقفه داخل المجالس، ويكون مختصاً في المجال القانوني أو المالي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه ومستجيباً لبقية شروط الترشح.

اللجنة البرلمانية: لجنة يعينها مجلس نواب الشعب بالتراضي بين النواب أو بالتصويت في صورة التعذر وتتركب من عشرة أعضاء على الأقل و يمكن لها الاستجداد بكل من ترى فائدة في انضمامه لها، وتتولى القيام بكل المهام التي يسندها لها ه ذا القانون كما تجتمع كلما تبين وجود إشكال أو مواضيع يجب التحقيق فيها تتعلق بحسن سير منظومة العدالة.

## الفصل 3:

يوّدي رئيس المجلس و المجالس القضائية وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الحكومة او من ينوبهما في جلسة علنية ممتازة بمجلس نواب الشعب اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال السلطة القضائية طبق أحكام الدستور والقانون و أن أحترم القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء وأن أعمل بكلّ حياد و نزاهة على ضمان حق المتقاضين في محاكمة عادلة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المداولات أثناء فترة عضويتي بالمجلس وبعدها ".

#### الفصل 4:

تضبط المنح والامتيازات المقررة لرئيس و أعضاء المجلس بأمر بناء على اقتراح من المجلس.  
يباشر أعضاء المجلس مهامهم بدون أجر.

#### الفصل 5:

تخصّص الدولة للمجلس مقرا بتونس العاصمة وتضع على ذمّته الموارد البشرية و الوسائل المادية  
اللازمة لحسن سير أعماله.

#### الفصل 6:

ينتخب المجلس في أول جلسة له بالأغلبية المطلقة لأعضائه وبالتصويت السري رئيسا له من بين القضاة  
الأعلى رتبة و نائبا للرئيس من المستقلين.  
في صورة عدم حصول أحد المترشّحين على الأغلبية المطلقة يعاد التصويت ثانية بين المترشّحين الاثنين  
الحاصلين على أكثر الأصوات.

#### الفصل 7:

يضبط المجلس نظامه الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع  
أعضائه.

#### الفصل 8:

يعدّ المجلس تقريرا سنويًا في أعماله في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة ويعرض التقرير بعد  
توجيه نسخة منه لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة  
لمجلس نواب الشعب للمناقشة.

و لهجلس نواب الشعب إن تعلق الأمر بخرق الفصل الأول من هذا القانون الأساسي أو سوء تطبيق له أن  
يقرر تكليف لجنة برلمانية للتحقيق.

و تقدم اللجنة البرلمانية تقريرا حول واقع الإشكاليات المثارة و توصيات حول تفاديها و إن اقتضى الأمر  
تحديد المسؤوليات بشأنها و يمكنها أن تقترح على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت على  
القانون أو القرار الذي تراه صالحا، ويوجه تقرير اللجنة البرلمانية فور انتهاء عملها إلى المجلس و إلى  
مجلس نواب الشعب و رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ويكون المجلس ملزماً في تقريره السنوي الموالي ببيان سبل تعاطيه مع الإشكالات المثارة بتقرير اللجنة البرلمانية و سبل معالجتها و التصدي لها و تفادي تكرارها.  
و ينشر التقرير السنوي للمجلس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مع قرارات تشكيل اللجان ومهامها إن وجدت في اجل شهر من جلسة مناقشة تقرير المجلس.

## الفصل 9:

على كل من رئيس المجلس و أعضائه التصريح بمكاسبه ومكاسب قرينه و أبنائه طبق التشريع الجاري به العمل.

وعلى المجلس ضمان تصريح القضاة المباشرين بمكاسبهم طبق التشريع الجاري به العمل.

## الفصل 10:

يحجّر على رئيس المجلس و أعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم أو بأقاربهم إلى الدرجة الرابعة كما يجب عليهم التصريح بالحالات أو الوضعيات التي قد تؤثر على حيادهم .

و للمجلس تقدير جديّة الأمر من عدمه .

و في صورة ثبوت تعمد العضو إخفاء إحدى الحالات أو الوضعيات التي قد تؤثر على حياده فإنه يعفى من مهامه وجوبا طبقاً لأحكام الفصل 11 من هذا القانون .

و لكل من له مصلحة إثارة ذلك كتابة لدى كتابة المجلس أو المجلس القضائي المعني.  
وفي كل الحالات يعد باطلا كل قرار متخذ دون احترام موجبات هذا الفصل وتقع إعادة اتخاذه بعد تلافي العيب في التركيبة دون إمكانية المعارضة بمرور الزمن.

ولا يجوز لرئيس المجلس و أعضائه الانتفاع من وجودهم بالمجلس .

## الفصل 11 :

يتمتع أعضاء المجلس بالحصانة الجزائية.

إذا ارتكب رئيس المجلس أو أحد أعضائه فعلاً قسدياً موجبا للتتبع الجزائي أو خطأ جسيماً موجبا للمؤاخذة التأديبية، فإنه يقع تجميد عضويته بقرار من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في انتظار البتّ فيما نسب إليه طبق الإجراءات الخاصة بذلك الواردة بالنظام الداخلي.  
يرفع التّجمي بمجرد صدور قرار عن مجلس التّأديب بالحفظ أو بصدور حكم جزائي بات بعدم سماع الدّعى.

تنتهي العضوية بالمجلس بمجرد صدور قرار تأديبي بالعزل أو بصدور حكم جزائي باتّ بالإدانة.

## الفصل 12:

تتوقّع جلسات المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند التعذر الذي يضبط جدول أعماله، ويبلغ جدول الأعمال للأعضاء قبل أسبوع من انعقاد المجلس عدا حالات التأكيد.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه من القضاة و أغلبية أعضائه وفي صورة عدم توقّر النّصاب تعاد الدّعوة إلى انعقاد الجلسة خلال العشرة أيّام الموالي على ألا يقلّ عدد الحضور عن الثلث.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء فيما عدا الصور الخاصة الواردة بهذا القانون ، وفي حالة التّساوي يكون صوت الرّئيس مرّجّحاً.

و يمكن لثلث أعضاء المجلس طلب عقد جلسة للمجلس للتداول في جدول أعمال يبلغ إلى بقية الأعضاء قبل أسبوع من تاريخ الجلسة .

## الباب الثاني: تركيبة المجلس الأعلى للقضاء:

### الفصل 13:

يتكون المجلس من هياكل أربعة:

- مجلس القضاء العدلي.
- مجلس القضاء الإداري.
- مجلس القضاء المالي.
- الجلسة العامّة للمجالس القضائيّة الثلاثة.

### الفصل 14 :

يتكوّن مجلس القضاء العدلي من واحد وعشرين عضواً كما يلي:

- \* ثلاثة قضاة معيّنون بالصفّة وهم:
- الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب.
- وكيل الدّولة العام لدى محكمة التّعقيب.
- رئيس المحكمة العقارية.

\* أحد عشر قاضياً منتخبا من نظرائهم كما يلي:

- ثمانية من القضاة الجالس كالتالي:
- قاضيان عن الرتبة الأولى ينتخبهم زملائهم في الرتبة.
- ثلاثة قضاة عن الرتبة الثانية ينتخبهم زملائهم في الرتبة.
- ثلاثة قضاة عن الرتبة الثالثة ينتخبهم زملائهم في الرتبة.

ثلاثة قضاة من النيابة العمومية منتخبين من زملائهم في الرتبة بحساب واحد عن كل رتبة.

\* سبع شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص لا تقل أقدميّتهم في مهنتهم عن 15 سنة ، كما يلي:

- خمسة محامين ينتخبهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.
- عضوين من المستقلين من ذوي الاختصاص القانوني يتولى تعيينهما على التوالي كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب .

ويراعى في عضويّة هذا المجلس مبدأ التناسف باستثناء الأعضاء المعيّنين بالصفّة.

## الفصل 15:

يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- \* قاضيلين معيّنان بالصفة وهم:
    - رئيس المحكمة الإدارية العليا.
    - وكيل رئيس المحكمة الإدارية العليا.
  - \* ثمانية قضاة منتخبين من نظرائهم كما يلي:
    - أربعة مستشارين.
    - أربعة مستشارين مساعدين.
  - \* خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص كما يلي:
    - ثلاثة محامين ينتخبهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.
    - عضوين من المستقلين من ذوي الاختصاص القانوني يتولى تعيينهم على التوالي كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس نواب الشعب.
- ويراعى في عضوية هذا المجلس مبدأ التناسف باستثناء الأعضاء المعيّنين بالصفة.

## الفصل 16:

يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

- \* قاضيان معيّنان بالصفة وهم:
    - رئيس محكمة المحاسبات.
    - مندوب الحكومة العام الأقدم في الرتبة.
  - \* ثمانية قضاة منتخبين من نظرائهم كما يلي:
    - أربعة مستشارين.
    - أربعة مستشارين مساعدين.
  - \* خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص كما يلي:
    - ثلاثة محامين ينتخبهم مجلس الهيئة الوطنية للمحامين.
    - خبيرين محاسبين يتولى تعيينهم مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- ويراعى في عضوية هذا المجلس مبدأ التناسف باستثناء الأعضاء المعيّنين بالصفة.

## الفصل 17:

تتكوّن الجلسة العامة من واحد و خمسين عضوا هم جميع أعضاء المجالس القضائية الثلاثة.

و لا يمكن الجمع بين عضوية مجلسين من المجالس القضائية الثلاثة.

تنتخب الجلسة العامة رئيسا لها و نائبا له طبق مقتضيات الفصل السادس .

## الفصل 18:

رئيس الجلسة العامة و نائبه هما رئيس المجلس الأعلى للقضاء و نائبه.  
و ينتخب كل من المجالس القضائية الثلاث رئيسا و نائبا للرئيس طبق مقتضيات الفصل السادس.  
**الفصل 19:**

تتعدد جلسات مختلف الهياكل المكوّنة للمجلس طبق مقتضيات الفصل 12.  
توفع الحصانة عن أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

## **الفصل 20:**

يتولّى المجلس خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدّة نيابته الإشراف على العمليّة الانتخابية بالنسبة للأعضاء المنتخبين من القضاة.

## **الفصل 21:**

يحدّد المجلس بقرار ينشر بالرائد الرسمي:  
- تاريخ الانتخابات و إجراءاتها بالنسبة للقضاة في اجل ثلاثاشهر قبل انتهاء المدة النيابية للمجلس

- قوائم القضاة الناخبين.  
- تاريخ تقديم الترشّحات و اجلها على أن يتمّ ذلك قبل شهر من تاريخ الانتخابات على الأقل.  
- عدد مكاتب الاقتراع وقائمة الناخبين المسجّلين بها واللجان الجهويّة المشرفة عليها و إجراءات عملها بالنسبة للقضاة.

و تعلق هذه القرارات بمقرات المحاكم.

## **الفصل 22:**

تنظّم الانتخابات للقضاة في مقرات المحاكم التالية:  
- المحاكم الابتدائية.  
- المحاكم الاستئنافية.  
- محكمة التعقيب.  
- المحكمة العقارية.  
- المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية.  
- محكمة المحاسبات وفروعها الجهويّة عند الاقتضاء.

## **الفصل 23:**

يشترط في القاضي المترشّح لعضوية أحد المجالس القضائية الثلاثة:  
- أن يكون في حالة مباشرة  
- ألا يكون في حالة الحاق  
- أن تكون له أقدميّة فعليّة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين و أن يكون مرسما بالنسبة

للقضاة الإداريين و الماليين.

-ألا تكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية.

و يمنع من الترشح لعضوية المجالس القضائية كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، وكل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخرطة وظيفية.

ولا يحق لأي قاض الجمع بين عضوية المجلس وعضوية الهيئات التسييرية لأي جمعية من جمعيات القضاة .

## الفصل 24:

تودع مطالب الترشح للقضاة مباشرة أو بتوجه الى مقر المجلس القضائي المعني برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

يمسك المجلس سجلا خاصا ينص به على اسم المترشح ورتبته و خطته الوظيفية عند الاقتضاء و مكان عمله وتاريخ تقديم الترشح ومؤيداته.

و على كل مترشح أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحا على الشرف يؤكد خلوه من الموانع المذكورة بالفصل السابق .

ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويرا و يترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

يبت المجلس في المطالب في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية طريقة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار.

و تعلق قائمة المترشحين المقبولين بمقر المجلس و بمقرات المحاكم.

ويمكن لكل مترشح أن يطعن في قرار المجلس المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقا لأحكام الفصلين 28 و 29 من هذا القانون.

## الفصل 25:

يعين المجلس لجان الإشراف على إدارة الانتخابات لدى المحاكم المعنية بها ويمدّها بجميع الوسائل التي تساعدها على حسن تنظيم تلك الانتخابات بالنسبة لانتخابات القضاة .

## الفصل 26:

ينتخب القضاة ممثلهم بمختلف المجالس الراجعين إليها بالنظر كلّ حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخابا حرا ومباشر ونزيبها وسرياً في دورة انتخابية واحدة باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد .

ويكون انتخاب ممثلي النيابة العمومية من القضاة المنتمين للنيابة العمومية .

تعتبر ملغاة كلّ ورقة بيضاء وكلّ ورقة غير معدة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكلّ رتبة.

تحرّر لجنة الإشراف على إدارة الانتخابات محضرا في عملية الفرز يتضمّن عدد الأصوات المتحصّل

عليها من كلّ مترشح وملاحظاتها عند الاقتضاء، يقع إمضاؤه من قبل أعضائها.

تقفل الصناديق بعد إرجاع أوراق التصويت إليها وتودع بها نسخ من محاضر فرز النتائج وتوجّه إلى مقرّ

المجلس فور الانتهاء من عملية الفرز.

وتعلّق نسخة من محضر الفرز ببهو المحكمة المعنية.

## الفصل 27:

يصرح رئيس المجلس بفوز القضاة اللذين تحصّلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكلّ من المجالس القضائية العدليّة والإداريّة والماليّة حسب الرّتب في حدود المقاعد المقرّرة ويحرّر محضرا في ذلك.

وفي حالة تساوي الأصوات المتحصّل عليها يقرّر فوز القاضي الأكبر سنّاً وعند التّساوي القاضي الأقدم في القضاء.

يحتفظ المجلس بقائمة النّتائج للرّجوع إليها عند الاقتضاء.

ويمكن للهيئات المهنية و جمعيات المجتمع المدني إيفاد ملاحظين للانتخابات المذكورة يقع تقديم قائمتهم للمجلس القضائي المعني في أجل اسبوع قبل اجراء الانتخابات ويسلم المجلس بطاقات اعتماد الملاحظين في أجل ثلاثة ايام قبل موعد الانتخابات.

## الفصل 28:

لكلّ مترشّح أو من ينوبه الطّعن في قرارات المجلس لدى المحكمة الإداريّة الابتدائيّة بتونس في أجل يومين من تاريخ الإعلام بها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابيّة يبلغ نظير منها إلى الهجلس المطعون في قراره بواسطة عدل منفذ.

تتولّى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن و إحالتها فوراً على رئيس المحكمة الذي يحيلها حالاً على إحدى الدّوائر.

يعيّن رئيس الدّائرة المتعهّدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطّعن يستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثراً كتابيّاً.

تحجز القضيّة للمفاوضة والنّصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم من طرف كاتبة المحكمة في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثراً كتابيّاً.

## الفصل 29:

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصّادرة عن المحكمة الإداريّة الابتدائيّة بتونس لدى المحكمة الإداريّة الإستئنافيّة بتونس بموجب عريضة معلّلة يحررها محام تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغها إلى الجهة المطعون ضدها.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن و إحالتها فوراً على الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالاً بإحدى الدّوائر.

يعيّن رئيس الدّائرة المتعهّدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تسجيل عريضة الطّعن. ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثر كتابيّاً.

تحجز القضيّة للمفاوضة والنّصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ المرافعة.

يكون الحكم باتّاً غير قابل للطّعن فيه بأيّ وجه من الأوجه ولو بالتّعقيب ويتم الإعلام به في أجل يومين من تاريخ صدوره.

## الفصل 30:



يضبط المجلس القائمة النهائية للمرشّحين الفائزين من القضاة عن كلّ مجلس قضائيّ بعد انقضاء آجال الطّعن أو صدور أحكام باتة في الطّعون.

### الفصل 31:

ينتخب مجلس الهيئة الوطنية للمحامين من بين المحامين المترشّحين:

- خمسة محامين لعضويّة مجلس القضاء العدلي.
- ثلاثة محامين لعضويّة مجلس القضاء الإداري.
- ثلاثة محامين لعضويّة مجلس القضاء المالي.

### الفصل 32:

يشترط في المترشح أن يكون مباشرا للمهنة لمدة لا تقل عن 15 عاما و أن لا يكون قد شملته عقوبة تأديبية أو جزائية من أجل جريمة مخلة بالشرف.

تقدم مطالب الترشح إلى مجلس الهيئة الوطنية للمحامين قبل شهر من موعد الانتخابات المقررة للقضاة ويتولى مجلس الهيئ الانتخاب من بين المترشّحين في نفس موعد انتخابات القضاة.

### الفصل 33:

يتولى مجلس الهيئة توجيحي قوائم المحامين المنتخبين والأصوات التي تحصل عليها كل مترشح عن كل مجلس قضائي الى رئيس المجلس الاعلى للقضاء في ظرف أسبوع من إجراء الانتخابات. ويراعى في جميع الانتخابات مبادئ الشفافية و النزاهة والحياد.

كما يتولى مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تعيين الخبراء المحاسبين عضوي مجلس القضاء المالي وتوجيه الاسمين إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في نفس ذلك الأجل.

### الفصل 34:

تخضع إجراءات الانتخابات للقانون الانتخابي فيما لا يتعارض مع هذا القانون .

### الفصل 35:

في صورة حصول شغور في تركيبة أحد الهياكل ، يعوّض العضو المنتخب بمن يليه في رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصّل عليها في تاريخ إجراء الانتخابات وان تعذر يقع تنظيم انتخابات لسد الشغور.

و يعوض العضو المعين من طرف الجهة المختصة. يباشر العضو الجديد صلاحيّاته في حدود ما تبقى من المدّة النيابيّة.

### الفصل 36:

يباشر أعضاء مختلف هياكل المجلس المنتخبون منهم والمعيّنون من المستقلّين مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات غير قابلة للتّجديد ويبقى العضو المنتخب ممثّلا عن رتبته في تاريخ الانتخاب بقطع النّظر عن ترقّيته إلى رتبة أعلى .

## الباب الثالث: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

### **الفصل 37:**

لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله طبق أحكام الفصل 114 من الدستور، يتولى المجلس المهام التالية:

- 1- إصدار نظامه الداخلي .
  - 2- إعداد مشروع ميزانيته و مناقشته مع اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.
  - 3- إصدار مدونة سلوك لأخلاقيات القضاة.
  - 4- إبداء الرأي فيما تعلق بأجور و منح و امتيازات القضاة .
  - 5- تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية.
  - 6- الترشيح الحصري لتسمية القضاة الساميين وإحالتها على رئيس الجمهورية و يقترح لكل منصب من المعينين بللصة في المجلس ثلاثة أسماء و لبقية القضاة السرامين اسمان.
  - 7- إصدار رأي مطابق في تسمية القضاة و تسمية الملحقين القضائيين والقضاة المنتدبين من المستقلين من أصحاب الاختصاص القانوني بعد صدور أمر انتدابهم.
  - 8- إصدار القرارات المعللة على معنى الفصل 107 من الدستور المتعلقة بالمسار المهني للقضاة وبالتأديب و برفع الحصانة بعد البت فيها من المجالس القضائية المعنية.
  - 9- إصدار القرارات المتعلقة باستقالة القضاة و إعفائهم و إحالتهم على عدم المباشرة و على التقاعد.
- الإشراف على التكوين المستمر للقضاة.

- 10 - النظر في مطالب إسناد الصفة الشرفية للقضاة.
- 11- النظر في المسائل المتعلقة بعضوية المجلس.
- 12- إحداث هيئة استشارية يمثل فيها جميع المعينين بالشأن القضائي تجتمع مرتين في السنة على الأقل وتتولى النظر في تطوير وتحديث المنظومة القضائية بما من شأنه توفير قضاء ناجز و نزيه تتوفر فيه مستلزمات المحاكمة العادلة. ويتولى المجلس تحديد تركيبها بنظامه الداخلي
- 13- التعامل و التعاون في نطاق العدالة الانتقالية بما يضمن نجاعتها .

### **الفصل 38:**

تختص الجلسة العامة للمجالس القضائية بما يلي:  
- اقتراح الإصلاحات الكفيلة بضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله وخاصة فيما يتعلق بدعم حقوق المتقاضين وتطوير قواعد سير العدالة والرفع من النجاعة القضائية وتحديث المنظومة القانونية.

-إبداء الراي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا والتي تهتم خاصة بتنظيم العدالة و ادارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها. وتنشر المقترحات و الآراء وجوبا بالتقرير السنوي للمجلس.

### الفصل 39:

يبت كل من المجالس القضائية الثلاثة في المسار المهني للقضاة الراجعين له بالنظر من تسمية وترقية ونقله كما تبت في مطالب رفع الحصانة و مطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام القوانين الأساسية للقضاة.

غير انه بالنسبة لمجلس القضاء العدلي فانه يبت في المسار المهني لأعضاء النيابة العمومية بشكل منفصل عن المسار المهني لأعضاء القضاء الجالس بواسطة حركتين منفصلتين ومتزامنتين .

### الفصل 40:

تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كلّ فيما يخصّه احتياجات المحاكم من القضاة و الشّعورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النقل والترقيات.

### الفصل 41:

لا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية دون رضاه المعبر عنه كتابة. ولا تحول هذه الأحكام دون نقله القاضي بموجب قرار معلّل صادر عن المجلس مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن:

- ضرورة تسديد الشّعورات المتأكّدة بالمحاكم.
- توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة.
- تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بين في حجم العمل.
- ولا يجوز أن تتجاوز مدّة المباشرة في مركز النقلة تلبية لمتطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلا إذا عبّ القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز.
- يتساوى جميع القضاة أمام مقتضيات النقلة لمصلحة العمل.

### الفصل 42 :

تعتبر وظائف قضائية سامية على معنى الفصل 106 من الدستور الوظائف القضائية التي تختص بإدارة المحاكم و توزيع العمل بين القضاة و هي الوظائف التالية :

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
- الوكيل العام لدى محكمة التعقيب
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

- رئيس المحكمة الابتدائية

- وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية

و يشترط لتقلد الوظائف القضائية السامية أن يكون المرشح من قضاة الرتبة الثالثة مع أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات في هذه الرتبة.

#### الفصل 43:

يتولّى كلّ من المجالس القضائية الثلاثة إعداد جداول سنوية للترقية وفقا لأحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

#### الفصل 44:

تنظر المجالس القضائية الثلاثة كلّ فيما يخصّه في مطالب الاستقالة وتبتّ فيها في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ تقديمها بأغلبية أعضائها.

ولا يمكن الرجوع في الاستقالة المقبولة كما أنّ ذلك لا يحول دون المساءلة التأديبية عند الاقتضاء. ويعلق النظر في قبول مطلب الاستقالة إلى حين البت في التتبع التأديبي أو الجزائي إن وجد.

#### الفصل 45:

تنظر المجالس القضائية الثلاثة كلّ فيما يخصّه في مطالب الإحاق على أن لا تتجاوز نسبة القضاة الملحقين 10 بالمائة من عموم القضاة الراجعين لكلّ مجلس بالنظر.

لا تتجاوز وضعية الإحاق مدة ستة سنوات و إلا يعتبر القاضي مستقيلًا.

#### الفصل 46:

تعرض على المجالس القضائية الثلاثة كلّ فيما يخصّه مطالب الإحالة على التقاعد المبكر وتبتّ فيها طبق الشروط المحددة بالقوانين الأساسية للقضاة.

#### الفصل 47:

لا يمكن إعفاء القضاة إلا إذا حصلت ظروف جديدة لاحقة للارتداد أو تبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي غابت فيها شروط مباشرة الوظيفة القضائية أو تحول دون القيام بها.

ويتمّ ذلك وفق مقتضيات القوانين الأساسية وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء في جلسته العامة يتمّ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

#### الفصل 48:

يمكن التّظلم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس في أجل أقصاه ثمانية أيّام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها وبيتّ المجلس في مطالب التّظلم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب والا اعتبر رفضا ضمنيا.

## الفصل 49:

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة وفي قرارات رفض رفع الحصانة عن القضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البتّ في مطلب التظلم دون ردّ، على أن يتم الفصل من المحكمة المتعهدة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ ترسيم القضية.

## الفصل 50:

يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به. يتم الطعن بعريضة كتابية يحررها محام لدى التعقيب يبلغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضده بواسطة عدل تنفيذ. وعلى هذا الأخير الردّ كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه. تقدّم عريضة الطعن وموئداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولّى ترسيمها وإحالتها فوراً على الرئيس الأول لتعيينها حالاً ويقع إعلام الطرفين بموعد الجلسة. تبتّ الجلسة العامة القضائية في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الردّ على عريضة الطعن.

## الفصل 51 :

ينظر كلّ مجلس قضائي بتركيبة كاملة في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر. وتضبط القوانين الأساسية للقضاة سلّم العقوبات التأديبية.

## الفصل 52:

يتداول المجلس في الملف التأديبي و يتخذ القرار بأغلبية أعضائه و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

## الفصل 53:

تمارس التفقدية العامة للشؤون القضائية أعمالها بكامل الاستقلالية وتضم وجوبا عشرة قضاة من أعلى رتبة تعينهم اللجنة البرلمانية المختصة بمجلس نواب الشعب بأغلبية أعضائها لمدة ستة سنوات وذلك من قائمة تضم 20 قاضيا على الأقل يرشحها المجلس الأعلى للقضاء موزعين كما يلي:

أربعة قضاة عدليين من القضاء الجالس

قاضيان عدليان من أعضاء النيابة العمومية

ثلاثة قضاة إداريين

قاض من محكمة المحاسبات

كما تضم وجوبا خمسة من غير القضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة من بين قائمة يقترحها وزير العدل من المعروفين بنزاهتهم و علمهم من اختصاصات تسهل بفقده سير القضاء بمختلف جوانبه.

يرأس التفقدية متفقد عام يعيّنّه وزير العدل من بين الاعضاء ويقع تسميته بأمر.

## الفصل 54:

توجّه وجوبا الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بأفعال منسوبة لأحد القضاة من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى مكتب ضبط التّفقديّة العامّة للشؤون القضائية ويسلم المودع حالا نظيرا منها مختوما وممضى من الكتابة مع عدد الضبط الذي يعطى لها .

و تحال الشكايات الواردة على وزير العدل أو على المجلس الأعلى للقضاء فوراً على التفقدية العامة للشؤون القضائية.

يتخذ المتفقد العام قرار في الحفظ أو الإحالة على المجلس الأعلى للقضاء بعد تلقي تقرير المتفقد أو المتفقدين المكلفين بالبحث في أجل ثلاثة اشهر من تاريخ التكليف بالبحث و يمكن التمديد في الأجل المذكور لنفس المدّة بقرار معلل توجبه مجريات البحث .

وفي صورة وجود مخالفة خطيرة أو من شأنها أن تكون جريمة على معنى القانون الجزائي فله أن يتخذ تدبيراً احترازي بإصدار قرار معلل في إيقاف القاضي المعني عن العمل على أن يبيت مجلس التأديب في الأصل في اجل ثلاثة اشهر من ذلك القرار .  
تحفظ بعد البحث بقرار من المتفقد العام الشكايات والبلاغات والإعلامات إن تبين تجردها.

و يقع الطعن في قرار الحفظ من كل من له مصلحة وذلك طبق نفس الإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالفصل 49 أعلاه في ظرف شهر من تاريخ الإعلام به أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية وإذا ما قررت المحكمة الإحالة على مجلس التأديب فإنها تتولى إحالة الملف إلى المجلس القضائي المعني.

## الفصل 55:

يتعهّد المتفقد العام للشؤون القضائية بالشكايات والبلاغات والإعلامات و يكلف أحد المتفقدين أو أكثر بالقيام بجميع الأعمال التي من شأنها كشف الحقيقة.

و يتم استدعاء القاضي المعني للتحرير عليه ويمكن استدعاء كلّ من في سماعه فائدة .

يعلم القاضي المعني أو الأطراف التي سيقع سماعها بحقهم في إنابة محام يكون حاضرا معهم في كل سماع و يمضي مع موكله على المحاضر و للمحامي الامتناع المعلل عن الإمضاء إن اقتضى الأمر.

## الفصل 56:

يحرر المتفقد المكلف تقريراً مفصلاً في أعماله يحيله على المتفقد العام للشؤون القضائية الذي يتخذ قراراً إمّا بالحفظ أو بالإحالة على مجلس التأديب كما هو مبين بالفصل 54 و يعلم به جميع الأطراف و وزير العدل و رئيس المجلس الأعلى للقضاء في ظرف ثلاثة أيام بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

و في صورة الإحالة يوجّه الملفّ في ذات اليوم إلى رئيس المجلس القضائي المعني الذي يحيله فوراً على مجلس التأديب.

### الفصل 57:

يعيّن رئيس مجلس التأديب فور توصله بالملفّ مقرّراً من القضاة من بين أعضائه شريطة ألا يكون أقلّ أقدميّة من القاضي المحال.

يتولّى المقرّر إجراء الأبحاث اللازمة ويستدعي القاضي المعني ويتلقّى جوابه ومؤيّداته و دفوعاته كما يمكنه سماع كلّ من يرى فائدة في سماعه وله أن يتحوّل إلى مكان تواجد القاضي عندما يتعدّر حضوره لأسباب قاهرة و إجراء المعاينات اللازمة للكشف عن الحقيقة .

### الفصل 58:

تُهيّء المقرّر أعماله في أجل أقصاه شهراً قابلاً للتّمديد فيه لنفس المدّة من تاريخ تعهّده بالملفّ ويحرّر تقريراً مفصّلاً في أعماله يحيله فور الانتهاء منه إلى رئيس مجلس التأديب الذي يدعو إلى انعقاد جلسة في أجل أقصاه شهر.

يستدعي مجلس التأديب القاضي المحال ويدعوه إلى المثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه الاستدعاء مباشرة قبل خمسة عشر يوماً على الأقلّ من موعد انعقاد الجلسة. للقاضي المعني أو محاميه أن يطّلع على جميع أوراق الملفّ قبل موعد الجلسة وتسلم إليه نسخة منها بناء على طلبه ويمكنه طلب التّأخير للإطلاع و إعداد وسائل الدّفاع و لمحاميه تقديم تقارير و المرافعة على ضوئها.

إذا تخلف القاضي المحال أو محاميه عن الحضور بعد استدعائه كما يجب ودون عذر مقبول فإنّ مجلس التأديب يواصل النّظر في الملفّ طبق أو راقه.

### الفصل 59:

لا تكون جلسات مجلس التأديب قانونيّة إلا بحضور أغلبيّة أعضائه باعتبار كل صنف ويكون من بينهم عضو منتخب على الأقلّ.

تصدر قرارات مجلس التأديب معلّلة طبقاً لأحكام الفصل 52.

### الفصل 60:

في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام القوانين الأساسيّة للقضاة أو الدستور أو المعايير الدولية لاستقلالية و نزاهة وحياد القضاء، فإنّ مجلس التأديب المعني يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالقوانين الأساسيّة المذكورة. و اذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنائية أو جنحة مخلّة بالشرف، فللمجلس أن يقرّر إيقافه عن العمل في انتظار البتّ فيما نسب إليه و إتباع الإجراءات القانونيّة لرفع الحصانة عنه ثمّ إحالة الملفّ على النيابة العموميّة.

وتعلّق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائيّ باتّ.

### الفصل 61 :

تحال القرارات التأديبية على المجلس لإصدارها وتنفّذ بقطع النّظر عن الطّعن فيها. يتمّ الإعلام بقرارات مجلس التّأديب مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ صدوره للقاضي المعني و للشاكي إن وجد .

## الفصل 62 :

يمكن الطّعن في القرارات الصّادرة عن مجالس التّأديب طبق نفس الصّيغ والإجراءات والأجال الواردة بالفصل 49 من هذا القانون أمام دائرة بالمحكمة الادارية الاستئنافية يضاف لتركيبتها وجوبا عضوان من المستقلين معينين عن المجلسين القضائيين غير المعيّنين بالقرار المطعون فيه .

و يتولى كل مجلس عند بداية كل سنة قضائية إصدار قرار في تعيين العضو المذكور للحضور بالمحكمة الادارية الاستئنافية عند الاقتضاء.

ويتم الطعن في الاحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية أمام الجلسة العامة للمحكمة الادارية العليا طبق نفس الصيغ والاجراءات والاجال الواردة بالفصل 50 أعلاه لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق منه المشاركة في اتّخاذ القرار المطعون فيه.

## الفصل 63:

يلتزم أعضاء الهيئات التّأديبية بواجب حفظ سرّ المداولات والنّصويت ومراعاة مقتضيات واجب التّحفظ. ويمنع عليهم التّصريح خارج المداولات الرّسميّة بكلّ ما له علاقة بالملقّات المعروضة للنّظر.

## الفصل 64:

تضاف إلى الملف الشّخصي للقاضي المعني بعد إعلامه نسخة من القرار التّأديبي بمجرد صيرورته باتّاً.

## الفصل 65 :

للمجلس رفع العقاب التّأديبي بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو البت في الطعن يترتّب عن رفع العقاب محو كلّ الآثار المتعلّقة به من الملف الشّخصي للقاضي المعني. ولا يترتّب بهذه الإجراءات من صدر ضده قرار بالعزل.

## الباب الرّابع: التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء

## الفصل 66:

تحدث داخل المجلس الأعلى للقضاء خاصة الهياكل التّالية:

-الكتابة العامّة.

-إدارة شؤون القضاة

- إدارة البحوث و الدراسات.

## الفصل 67:



تسهر اللقابة العامة على تنفيذ المهام الادارية التي يكلفها بها النظام الداخلي للمجلس .  
وتقوم على وجه الخصوص بإحاطة رئيسه علما بالنشاط العام للمجلس وربط الصلة بين مختلف المصالح  
والهيئات الرسمية والمنظمات الوطنية والإعلام.  
وتتولى ادارة شؤون الموظفين بالمجلس التصرف في الوسائل اللازمة لحسن سيره و إدارة شؤونه المالية  
والإدارية.  
وتتولى حفظ وثائق المجلس وضبط المراسلات واستقبال العموم وتوجيههم وإعلامهم.  
وتتولى الكتابة العامة موظف سامي بضبط شروط انتدابه أو إلحاقه بأمر حكومي.

## الفصل 68:

تتولى إدارة شؤون القضاة ما يلي:

- متابعة المسار المهني للقضاة.
- تنمية قدرات القضاة بالتنسيق مع الجهات المعنية و يتولى الكتابة العامة لإدارة شؤون القضاة موظف سامي بضبط شروط انتدابه أو إلحاقه بأمر حكومي.

## الفصل 69 :

تضبط علاقة المجلس بالتفقدية العامة للشؤون القضائية بالنصوص المنظمة لعمل التفقدية .

## الفصل 70 :

تضبط علاقة المجلس بإدارة البحوث و الدراسات بالنصوص المنظمة لتلك الإدارة و القانون الاساسي  
للقضاة في ما يخص اللاحق .

## الفصل 71:

يضبط بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس تنظيم اللقابة العامة و ادارة شؤون القضاة.

## الفصل 72:

ترصد للمجلس الأعلى للقضاة اعتمادات في إطار ميزانية الدولة و تعد وزارة المالية مشروع الميزانية  
بتنسيق مع المجلس و يتم أفراد مجلس القضاء العدلي و مجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي  
والجلسة العامة بأقسام مستقلة ترسم بها الاعتمادات المرصودة لكل واحد منها.

## الفصل 73:

رئيس المجلس الأعلى للقضاة هو الأمر بللصرف الرئيسي للمخصصات المفتوحة باسم المجلس و  
يفوض إمضاءه في الصرف إلى كل من رؤساء المجالس القضائية العدلية والإدارية والمالية .

## الفصل 74:

تتفد العمليات المالية للمجلس وفق القواعد المقررة بمجلة المحاسبة العمومية ووفق مبادئ الشفافية  
والتجاعة.

## الباب الخامس : أحكام وقتية و انتقالية.

### الفصل 75:

تحدث بصورة وقتية إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء، لجنة وطنية تسمى « اللجنة الوقتية المستقلة لعضوية المجلس الأعلى للقضاء» يكون مقرها بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و تتولى الإشراف على الانتخابات الأولى لأعضاء المجالس القضائية الثلاثة من القضاة .

### الفصل 76:

- تتكون اللجنة المذكورة بالفصل المتقدم من:
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: رئيس.
  - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية: عضو.
  - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات: عضو.
  - رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: عضو.
  - عميد الهيئة الوطنية للمحامين: عضو.
  - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس: عضو.
  - عميد كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس: عضو.
  - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة: عضو.
  - عميد كلية الحقوق بصفافس: عضو.
  - عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجنندوبة: عضو.
  - مدير المعهد العالي للتصرف بتونس: عضو.

### الفصل 77 :

بمجرد دخول هذا القانون حيّز النفاذ، يدعو رئيس اللجنة أعضائها إلى جلسة أولى لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم أعمالها.  
تختار اللجنة في أول اجتماع لها مقررا من بين أعضائها بالتوافق أو بالانتخاب في حال التعذر.

### الفصل 78:

تضع الدولة على ذمة اللجنة جميع الوسائل المادية والموارد البشرية اللازمة لإنجاز مهامها.

### الفصل 79:

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.  
و اذا لم يتوفر النصاب المذكور يتولى الرئيس الدعوة الى انعقاد جلسة ثانية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الاولى على ان لا يقل عدد الحضور عن الثلث .

تتخذ اللجنة القرارات اللازمة لتسيير أعمالها بأغلبية أعضائها الحاضرين على ان لا يقل عدد هؤلاء عن ثمانية اعضاء و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح.

## الفصل 80:

تتولّى اللجنة إنجاز مهامّها طبقاً للصّيح و الإجراءات من هذا القانون المقرّرة بالفصول من 21 إلى 34 من هذا القانون وتكون قراراتها قابلة للطّعن طبق نفس الأحكام. ويخفف أجل تقديم الترشيحات المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون الى خمسة عشرة يوماً.

## الفصل 81:

تضع الدّولة تحت تصرف المجلس وبمجرّد استكمال تركيبته، الموارد البشريّة والاعتمادات الماليّة الضّروريّة إلى حين رصد الميزانية الخاصّة به.

## الفصل 82:

تواصل كلّ من الهيئة الوقتيّة للقضاء العدلي والمجلس الأعلى للمحكمة الإداريّة والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مباشرة مهامّه إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بهيكله الأربعة.

## الفصل 83:

يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من إرساء المجلس الأعلى للقضاء إعداد جدولين للقضاة العدليين أحدهما خاص بأعضاء القضاء الجالس و الثاني خاص بأعضاء النيابة العمومية . و يؤخذ بعين الاعتبار المسار المهني السابق للقاضي و رغبته الخاصة في الانتماء لأحد الجدولين.

## الفصل 84 :

لا يتعارض هذا القانون مع القانون المنظم لمسار العدالة الانتقالية ويضمن المجلس تسهيل اعمال هيئة الحقيقة والكرامة والتعاون الكامل مع هذه الاخيرة فيما يتعلق باختصاصها.

## الفصل 85 :

إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفصل 116 من الدّستور ، تنتظر الدّوائر الابتدائيّة الحالية للمحكمة الإداريّة في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون . وتنتظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإداريّة في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإداريّة الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون فيما تنتظر الجلسة العامّة الحالية بالمحكمة الإداريّة في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإداريّة العليا المنصوص عليها في هذا القانون. ويمارس الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة صلاحيّات رئيس المحكمة الإداريّة العليا المنصوص عليه في هذا القانون ويتمّ النّظر في هذه الطعون وفق الأحكام الإجراءات والآجال الواردة في هذا القانون. كما تتعهد دائرة المحاسبات الحالية فيما يرجع بالنظر إلى محكمة المحاسبات المنصوص عليه بهذا القانون

إلى حين إعادة تنظيم القضاء المالي و مراجعة النّظام الاساسي لقضاته وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور .

## **الفصل 86 :**

يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الاعلى للقضاء و القانون الاساسي للقضاة ، و احكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 و المتعلق بضبط القانون الاساسي لأعضاء دائرة المحاسبات و احكام القانون الاساسي 67 لسنة 1972 المؤرخ في 01 اوت 1972 و المتعلق بتسيير المحكمة الادارية و النظام الاساسي لأعضائها ، فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون وتبقى النصوص الواجبة المراجعة لملائمة هذا النص سارية حتى تقع تلك الملائمة .

## **الفصل 86 :**

يتواصل العمل بأحكام الامر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل و الامر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل و حقوق الانسان فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

## **الفصل 87 :**

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب ممثلي القضاة و الأعضاء المستقلين من غير القضاة.

## **الفصل 88:**

تلحق بالمجلس فور تركيزه الهياكل الراجعة اليه بالنظر بمقتضى هذا القانون و تحال اليه جميع ملفات القضاة المعروضة على كل من الهيئة الوقتية للقضاء العدلي و المجلس الأعلى للقضاء الإداري و المجلس الأعلى للقضاء المالي التي لم يقع البت فيها بعد جرد للملفات المذكورة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.